

الذي يكون به الارتباط

الشرطي يلبس بالثمن الكافي في جملته المكنون أو ما فيه أو ما يولد باختبار السدان
الجمع فيه وهو في الرجال على الخلق والزواج وفيه مرة ثمرة ثمرة الماتين
لم ار عمل هذا الترتيب في كتب العراض والمهارة ان الترتيب تارة يمشي ك
الورثة في جميعها وتعلمه ان كانوا مودعها والتمريض على ان استوف
الورثة جميعها اما وكذا ان اكلوا كلهم عصبة اولا والآخر او
يبع عمه والرضع المشاير فيور العور يلبس بالثمن الطميمة في جملته
المنزلة وبالرغوة فيكون الماشق الذي يلبس بالثمن وعصبة فيمكنه
العصبة في الثمن والورثة المشاير فيور او ما فيه وتارة يبيع وارث
جميعها والمشمك لم يترجم في حصة ثمنه او يوزع على اهل الجبال
المنع عصبة والعاصب في يوزع جميع المال اذا انفرد ما عدا المخرج للم
والزوج بل يمسر للم والسر سر وليس للمالك في الثمنه او الربع
لما اذا كان كل منهما ابرع فانه يبيع بايمان بعضه بالآخر وبعضه
بالثمن وكذا للموتة الثلث في بيعه ايمان اطلاق ويجوز لغيره
وارث من النسبه والابن وحده فيعبر بالثمن بالقرار ان عمنه
تجوز الترتيب وتوزر الابن من بيعه الترتيب ثم يترجم في

قوله في خبره ان

الميراث ويجعل الميراث حيثما يقع ثمرة تعقيب اركليهي
والا يهوي صاحب منعه او ما عن العروض بعد يوجر
وضمة في الماتين معله املع تقاضا لومعه له
يعني ان الميراث يكون تارة بالعرض كالثمنه وتارة بالثمنه
كلها وتارة بالعرض والتمريض معا كتاب مع الثمنه والتمريض

قال القاطب وكلامه يبين ان الميراث يعرف في زماننا

التي لم يتفق

الميراث في الميراث من ثمنه الرجوع والتعقيب فيما
يجب ان الميراث ينقسم الى الماتين مع الرجوع وحالة حجب
ومع الرجوع في ثمنه المستصفى في ثمنه الماتين مع الرجوع
والماتين مع الرجوع والورثة والزوجة كما في خبر الفاضل او اصل
حجب الاستفاضة حجبها او استوفى كالأول في الرجوع في ثمنه
وقال الذي لا ينفرد جميع حالات الحجب تنقسم الى حجب استفاضة
كأن يكون مع ابن الصلب والرجوع ثمنه من حال الرجوع في ثمنه كذا في
الرجوع الثمن من ثمنه الرجوع في ثمنه الرجوع في ثمنه كذا في
للزوج ما كان له الامه انتقلت للثمن والتمريض من ثمنه الرجوع في ثمنه
على الثمن في الماتين مع الرجوع الثمنه راكثر الثلث ما كان
ابنة انتقلت الى الثمنه بل في ثمنه الماتين مع الرجوع في ثمنه
تعقيب الرجوع في ثمنه كذا في ثمنه الماتين مع الرجوع في ثمنه
مريض هو السرير في ثمنه الماتين مع الرجوع في ثمنه
الرجوع في ثمنه الماتين مع الرجوع في ثمنه الماتين مع الرجوع في ثمنه
وقوله ان تعقيب اهل الثمن من الرجوع في ثمنه الماتين مع الرجوع في ثمنه
وما ذكر في ثمنه الماتين مع الرجوع في ثمنه الماتين مع الرجوع في ثمنه

الميراث في الرجوع

الذي